

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وببناءً على ما ارتأته اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرر

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣ مكرراً «ل») من القانون**

**رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣**

**المشار إليه ، النصان الآتيان :**

ويُثبت في السجل المعد لقيد الطلبات بكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، تاريخ تقديمه ، وتعد كل بعثة أو قنصلية كشفاً يُعرض في مكان ظاهر مثبتاً به المسجلين بها والموطن الانتخابي لكل منهم ، وتنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وتعين مقارها وينشأ بهذه المقار عدد من اللجان الفرعية لا يزيد عدد الناخبين بكل منها على ألف ناخب .

تشكل اللجان العامة والمشفرة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، وتشكل اللجان الفرعية من رئيس وآخر احتياطى من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى وأمين سر وعضو من العاملين بوزارة الخارجية أو العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز أن يرأس عضو السلك الدبلوماسي والقنصلى أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً دون فواصل ، مقر واحد يتبع لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جميعاً ، ويكون تشكيل اللجان العامة والفرعية بقرار من لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال بناءً على ترشيح من وزير الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلي منصور